القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر ولو حلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا
من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب لها كذا باذنها على
انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج
البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا
اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى
يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها
او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان حلف
المقر له ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا
حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن يثق به او يتكفل له
ليكون على قول الكل فان محمدا رحمه الله خالف في الاقرار واذا اراد ان يتزوجها
وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف رحمه الله
ان كان كفوا ذكره الحلواني رحمه الله ان الخصاف رحمه الله رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارها ما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انها ما تزوجها على كذا قاصدا
اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث الباب في الطلاق
كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث
بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلثا
ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت ان امساكه بلا جماع يقول

الخصاف رجل ... في العلم يقتدى به

ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائتها
بذلك ثم قوله آمنا اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك
فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا
يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وينظر فيه
بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي
لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا احكمت فيه فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال
ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت
طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها
فالحيلة ان يبينها ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتطهر فتشهدون
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر
في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله
لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
تأكل النصف وتطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت
طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان
لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع
سألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل قومي
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)